

- الدانمارك .
- جمهورية ألمانيا الاتحادية .
- اليونان .
- إيطاليا .
- هولندا .
- النرويج .
- بناما .
- السويد .
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .
- الجمهورية العربية المتحدة .
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
- الولايات المتحدة الأمريكية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٤٦١ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في مانيتا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي الموقع في مانيتا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ نوفمبر ١٩٦٣ م

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاق ثقافى

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين

إن حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ، رغبة منهما في تعزيز علاقات الود والتفاهم بين بلديهما وتدعيم العلاقات الثقافية بين شعبيهما وعملا بروح مهادنة الصداقة الموقعة بين البلدين في ١٨ يناير سنة ١٩٥٥ وبتوصيات مؤتمر الدول الآسيوية الأفريقية الذى عقد في بانكوك في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ والتي تشير بعقد اتفاقات ثنائية في ميدان التعليم والثقافة .

قد قررتا إبرام هذا الاتفاق وهيتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين :
عن الجمهورية العربية المتحدة : السيد / حسين الأحمدي الطواهرى ،
سفير الجمهورية العربية المتحدة في مانيتا .

٤ - كل حكومة تودع وثيقة قبولها بعد دخول هذه الاتفاقية في دور التنفيذ لما أن تعلن أن قبولها للاتفاقية لن يبدأ مفعوله قبل أول أبريل التالى لتاريخ التوقيع بالقبول .

٥ - تخضع حكومة المملكة المتحدة جميع الحكومات التى وقعت الاتفاقية وكذا الحكومات التى قبلتها بكل توقيع أو قبول أو إخطار تسلمته وتاريخ تسلمه وكذا بكل إخطار يتم طبقا لحكم الفقرة (٤) من هذه المادة .

(مادة ١٠)

إذا زاد في أية سنة تعويجية مجموع حموله السفن التابعة لأية حكومة غير متعاقدة والمارة لقناة السويس على ١٪ من مجموع حمولة كل السفن التى عبرت القناة في العام المذكور يجب على الحكومة متولية الإدارة - بعد الحصول على موافقة جميع الحكومات المتعاقدة - أن تدعو تلك الحكومة إلى الانضمام لهذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

بمجرد أن يزيد في السنة التعويجية السابقة مجموع حمولة ماصر قناة السويس من السفن التابعة للحكومات - التى تكون قد قامت بعمل الإجراءات التى نصت عليها المادة (٩) الخاصة بالانضمام للاتفاقية - على ٥٠٪ من مجموع حمولة كل السفن التى عبرت القناة في تلك السنة - فعلى المملكة المتحدة أن تقوم بإبلاغ ذلك إلى كل الحكومات التى وقعت الاتفاقية وكذا التى قبلتها .
وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ الإخطار المذكور .

(مادة ١٢)

١ - لأية حكومة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية باعلان الحكومة متولية الإدارة بذلك كتابة (والإعلان الذى يقصد منه الانقطاع عن دفع الاشتراك لأجل غير مسمى يعتبر إعلانا بالانسحاب) ويعتمد الانسحاب اعتبارا من السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الإعلان وتظل الحكومة المشتركة في المصاريف والتي أعلنت انسحابها ملتزمة بدفع حصتها في المصاريف حتى تاريخ نفاذ انسحابها .

٢ - تخضع الحكومة متولية الإدارة جميع الحكومات المتعاقدة عن أى إعلان تسلمه من هذا القبيل .

إثباتا لما ذكر فإن الموقعين أدناه المفوضين من قبل حكوماتهم قاموا بالتوقيع على هذا الاتفاق .

تم توقيع هذه الاتفاقية بلندن في يوم ٢٠ من شهر فبراير سنة ١٩٦٢ باللغتين الإنجليزية والفرنسية على أن يكون النص الإنجليزي هو الممول عليه وتحفظ نسخة واحدة باللغة الإنجليزية منها في محفوظات حكومة المملكة المتحدة التى عليها أن ترسل نسخا معتمدة منها لكل حكومة وقعت هذه الاتفاقية أو قبلتها .

عن جمهورية الفلبين : السيد / أمانويل بلايز ، نائب رئيس الجمهورية
ووزير الخارجية .

الذان اتفقا بما لهما من سلطة مخولة قانوناً من حكومتيهما على ما يأتي :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تبادل المعونة في كل ما من شأنه تعزيز العلاقات الثقافية والعلمية بينهما وتحقيقاً لهذا الغرض قد اتفقا بصفة خاصة على ما يأتي :

(أ) تشجيع تبادل أساتذة الجامعات والمعاهد العليا والمدارس ورجال العلم والباحثين والفنيين والطلبة بين بلديهما ومنحهم كافة التسهيلات الممكنة لأداء مهمتهم .

(ب) تبادل المنح الدراسية وذلك بقصد السماح لطلبة كل من البلدين ونحريجيها بمتابعة دراساتهم وأبحاثهم أو لإتمام تكويرهم الثقافي واستعدادهم الفني في جامعات ومعاهد ومدارس الطرف الآخر .

(ج) تشجيع دراسة لغة وآداب وحضارات كل طرف في مدارس ومعاهد وجامعات الطرف الآخر .

(د) تشجيع إنشاء معاهد ثقافية وعلمية لكل طرف في بلد الطرف الآخر ويكون ذلك بمقتضى اتفاق خاص وبما لا يتعارض مع القوانين والنظم التعليمية المعمول بها في كل من البلدين .

(المادة الثانية)

يتعاون الطرفان الساميان المتعاقدان على دراسة معادلة الشهادات الدراسية والدبلومات العلمية في كل من البلدين وذلك لتيسير دراسة طلبة أى من البلدين في مدارس ومعاهد وجامعات البلد الآخر .

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على توثيق الصلات بين الهيئات الرياضية والكشفية ومعاهد الرياضة البدنية في كلا البلدين كما يشجعان تبادل الزيارات وإقامة المباريات الودية بين الفرق الرياضية .

(المادة الرابعة)

يعمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بقدر الإمكان على أن تشمل مناهج الدراسة قديراً مناسباً من مبادئ التاريخ والجغرافيا يعين على تكوين فكرة صحيحة لدى طلبته عن حياة الطرف الآخر وثقافته وحضارته .

(المادة الخامسة)

يقدم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لترجمة ونشر عيون المؤلفات العلمية والثقافية والأدبية والفنية التي تصدر في بلد الطرف الآخر .

(المادة السادسة)

يسمى الطرفان الساميان المتعاقدان وينظمان سبل الاتصال والتعاون بين المؤسسات الثقافية والعلمية والفنية في كل من البلدين كدور الكتب الوطنية والمتاحف العلمية والتاريخية ومراكز البحوث .

(المادة السابعة)

يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بتعريف شعبيهما بقنون الطرف الآخر وذلك عن طريق :

(أ) إقامة المعارض للصور الفوتوغرافية والنحت واللوحات الفنية وغيرها من الأشغال الفنية .

(ب) إقامة الاستعراضات والحفلات الفنية .

(ج) تسهيل تبادل الأفلام .

(د) تبادل زيارات الإخصائين المشتغلين بالشئون الواردة في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) من هذه المادة .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تعزيز أسباب التعاون بين بلديهما في ميداني الإذاعة والصحافة كما يعملان على تبادل إرسال الوفود الصحفية

(المادة التاسعة)

يعمل كل من الطرفين على تشجيع سفر مواطنيه وطل الأخص الذين يقومون بالأبحاث في الميادين العلمية والثقافية والفنية إلى بلد الطرف الآخر .

(المادة العاشرة)

تعمل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين على إصدار الاتفاقات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من جانب الطرفين الساميين المتعاقدين وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما ويعمل به من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه الذي سيقم في ماينلا .

يظل هذا الاتفاق معمولاً به إلا أن يخطر أى من الطرفين الساميين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به وفق هذه الحالة ينتهى العمل به بعد انقضاء ستة شهور على تاريخ الإخطار .

وإنباءاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان للطرفين الساميين المتعاقدين هذا الاتفاق ووضعا خاتمهما عليه .

حرر في ماينلا باللغات الفلبينية والإنجليزية والعربية في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة عام ألف وثلاثمائة وواحد وثمانين هجرية الموافق اليوم الثالث من شهر مايو عام ألف وتسعمائة وأثنتين وستين ميلادية والسنة الخامسة عشرة من استقلال الفلبين .

وفي حالة اختلاف على التفسير يرجع إلى النص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية الفلبين

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة